

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الميتة والخرقة النجسة والخف النجس وكذا الحرير لذكر وبمغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه ذكره ابن عقيل وغيره باب نواقض الوضوء نواقض الوضوء جمع ناقضة بمعنى ناقض إن قيل لا يجمع فاعل على فواعل وصفا مطلقا وشذ فوارس وهوالك ونواكس في فارس وهالك وناكس خصه ابن مالك وطائفة بما إذا كان وصفا لعاقل وما هنا ليس منه يقال نقضت الشيء إذا أفسدته والنقض حقيقة في البناء واستعماله في المعاني مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة وعلاقتها الإبطال وهي مفسداته أي الوضوء ثمانية بالاستقراء أحدها الخارج من سبيل إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم تطهير من حدث وخبث لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول الحديث وقوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله يلحقه حكم التطهير مخرج لباطن فرج الأنثى إن قلنا هو في حكم الظاهر لكن لا يلزم تطهيره للمشقة ولو كان الخارج بظهور مقعدة علم بللها نسا فإن لم يعلم بللها فلا نقض أو كان طرف مصران أو رأس دودة نقض على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف أو كان الخارج نادرا كريخ من قبل وحصى من دبر فينقض كالمعتاد وهو البول والغائط والريح من الدبر لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا كان دم الحيض فإنه أسود